فائده لازمه
واعلم ان الحديث من عرف نفسه فقد عرف ربه تاويله ان
من عرف نفسه بالحدوث والامكان فقد عرف ربه
لان الممكن والمحدث لابد له من صانع على ما عرف في
موضعه ٥

لازمه
فائده في الحديث مات حتف انفه الحتف الهلاك وكانت العرب تخيلون ان روح المريض
يخرج من انفه ما لم يجرح فان جرح خرجت من جراحته كذا في النهاية لكن قال السيد الرضي صاحب
النهج ما دام الميت على فراشه ولم يعجله القتل يتنفس شيئا فشيئا حتى يقضي نحبه بذلك الانف لكونه
جهة خروج النفس وحلول الاجل ولا يكاد يخلو منه موت العلة حتى لا يستعمل حتف الانف في
الموت بالغرق او الهدم وجميع مجازات الموت وانما استعمل في الموتة المماطلة ٥

درة الحديث كالخبر في الاصطلاح يتناول بجميع افراد السنة قولا وفعلا وتقريرا وقول الصحابي
وجمعه احاديث على خلاف القياس صرح به في الصحاح والمقدمة للزمخشري لكنه قال في اسم
سورة المؤمنين الاحاديث يكون اسم جمع ومنه احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ويكون جمعا
للاحدوثة التي مثل الاضحوكة والاعجوبة وهي ما يتحدث به الناس تلهيا وتعجبا وقيل الحديث ما جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره

تذييل اتفقوا على كفر ابليس وليس كفره بواسطة عدم السجود والامتناع عنه والا
كان كل عاص وفاسق كافرا بل لنسبته الحق تعالى الى الجور والظلم كما يظهر من فحوى قوله
انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ٥

وعه
جوهره قال حافظ ابن حجر في الفضائل قد كثر نزول القرآن في غير الحرمين كما في
حج او عمرة او غيرهما ولكن الاصطلاح على ان كل ما نزل قبل الهجرة فهو مكي وما نزل بعدها
فهو مدني سواء نزل في البلد حال الاقامة او في غيرها حال السفر ٥

جوهره قد يعد من اسماء هذه السورة الفاتحة اي الاعلام الغالبة لها وقد جوز السيد الشريف
ان يكون اختصارا واللام حينئذ كالخلف عن الاضافة الى الكتاب اقول فيه بحث
لانه صرح الرضي في بحث المعارف انه لا يحذف المضاف اليه في الاعلام الغالبة بل نقول
اشترطوا في التانيث اللفظي لمنع الصرف للعلمية حتى تصير التاء لازمة فعللوا بان العلمية
في الالفاظ العربية صيرتها مصونة عن النقصان فكل حرف وضعت الكلمة عليها
لا ينفك عنها ٥

بيت
جوهره ذكر السيد الشريف هنا انه ذهب بعض الى ان التسمية من القرآن اصلا
وهو قول ابن مسعود ومذهب مالك وهو المشهور من مذهب ابي حنيفة واتباعه
وقال في شرح المواقف الخلاف في كونها آية من كل سورة لا في كونها من القرآن في اوائل
السور اذ لا خلاف فيه اقول بين الكلامين تناقض فليتامل ٥

فائده في الحديث ما من آدمي الا وقلبه بين اصبعين من اصابع الله وفي رواية الرحمن
تمثيل لكمال القدرة والاستيلاء والعظمة لله تعالى ولنهاية العجز والافتقار والذل
للآدمي حيث يتصرف فيه بما يشاء فيوفقه تارة الى الخير والطاعات ويصرفه اخرى الى الشر والمكر
ويمتحنه ببلية المعاصي فيكون مضطرا بين خوف الجلال ونعت الجمال ٥

وعه
فائده سئل بعض الثقات عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم
ثلثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته رجل باع
حرا واكل ثمنه ورجل استاجر رجلا ولم يوف اجره
ورجل اعطى لي ثم غدر ما معنى اعطى لي ثم غدر فقال
ان من جنى جناية من عبد او غيره واراد السيد تاديبه
فيقول الجاني اعف عني لرسول الله فعفى ثم رجع عن عفوه
كذا في اجارات فتاوى خواهرزاده ٥

درة اختلفوا في الوقت الذي يصح فيه سماع الصغير
والاصح انه متى عقل الخطاب ورد الجواب صح سماعه ولو كان
دون خمس سنين والا فلا ٥

٥ فائده
من اجداد النبي صلى الله عليه وسلم مدركة فقيل سمي به لادراكه
صيد الارنب او لانه جمع كمالات الآباء فالتاء للمبالغة اقول
المسطور في كتب النحو ان التاء تدخل لتاكيد الصفة التي على
فعال او فاعل او فعال او فعول فالاولى ان التاء للنقل من الوصفية
الى الاسمية ٥

جوهره روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من تركها اي التسمية فقد ترك
مائة واربع عشرة آية والاظهر ان الظاهر ثلث عشرة آية لخلو البراءة
عن التسمية واعتذر بانه نظرا الى نزول الفاتحة مرتين فيها بسملتان
هما آيتان واختاره جدي قدس سره فرده السيد بانه يلزم منه كون
الفاتحة اربع عشرة آية وهي سبع بالاتفاق واجيب بان اللازم
منه كون الفاتحتين النازلتين اربع عشرة آية والمحذور فيه
انما المحذور كون الفاتحة الواحدة كذلك ولم يلزم بعد
ويخدشه انه يلزم ح امر آخر وهو كون السور اكثر من مائة
واربع عشرة سورة الا ان يقال ذلك بالنسبة الى السور الغير
المكررة والاظهر في الجواب ان يقال ما سبق بالنظر الى الحقيقة
ونفس الامر وهذا التاويل مبني على جعل التسمية التي هي آية
واحدة من الفاتحة آيتين اعتبارا للتشبيه بالآيتين
المتعددتين ذاتا ونزولا ٥

لازمه
جوهره الرحمن والرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم والرحمة في اللغة
رقة القلب وانعطاف تقتضي التفضل والاحسان ومنه الرحم لانعطافها
على ما فيها واسماء الله انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي الافعال
دون المبادي اقول فيه بحث لابد من التنبيه عليها وهو ان الرحمة
حقيقة صفة القلب والنفس المجردة وهي الانعطاف النفساني كما يقال الغضب
حركة نفسانية ويجوز ان يراد بها رقة القلب الصنوبري وانعطاف الجسماني
وبالجملة هي تابعة للمزاج لا يمكن بدونه فلا يوجد في الباري تعالى لكن القائل
ان يقول هي صفة المجردات بلا متابعة المزاج فيمكن ان توجد فيه تعالى
ايضا فليتامل ٥

لازمه
جوهره لا ريب فيه الريب مصدر رابني الشيء اذا حصل فيك الريبة اي قلق
النفس واضطرابها وذكر السيد الشريف وغيره انه لو حمل الريب في الآية على
هذا المعنى لقيل لا ريب له كما يقال لا ضرب لزيد اقول لو كان تركيب
اعتباري مشتمل على متعد يستقل بالفاعلية صح ان ينسب اليه الفعل المتعدي
بكلمة في كما يقال ليس في طلبة هذه البلدة مكابرة بخلاف المركب الحقيقي كما يخفى
ولا شك ان الكتاب من قبيل الاول لا الثاني ويؤيده تجويزه ان يكون فيه خبر
هدى مع انه متعد ٥

جوهره تعليق معنى المصدر في صيغة فعل او غيرها على شيء بدون اسم الاشارة
يتبادر منه ان يكون هذا الشيء عند التعليق مما يصح ان يطلق هذا اللفظ المعبر عنه
عليه حقيقة او مجازا مع قطع النظر عن التعليق سواء كان اللفظ صفة كقولك مضروبا
او جامدا كعصرت خمرا واما اذا وجد اسم الاشارة مثل عصرت هذا الخل او هذا المتصف
بالخمرية او ساشرب هذا الخل وهذا المتصف بالخمرية فالمعتبر زمان الاشارة لا زمان
الحكم السابق في الحقيقة هنا تعليقان احدهما تعليق الحكم السابق بذات المشار اليه
والثاني تعليق الاشارة به مع تقييده باتصافه بالوصف ٥

جوهره قال تعالى ولهم عذاب عظيم اقول هذا معطوف على قوله سواء عليهم وان استئنافية
في جواب ما عاقبتهم وقد يكون الاستئناف بالواو وعلى ما في آخر الالتفات من المطول ٥

اشاره
جوهره قوله تعالى بما كانوا يكذبون قال صاحب الكشاف فيه ايذان بقبح الكذب وسماجته
اقول هذا الايذان على تقدير جعل كان للاستمرار كما ذكره السيد الشريف فان دوام المباح
قد يكون مكروها قبيحا كالرقص عند ابي حنيفة ٥

لازمه
جوهره ذكر المفسرون ان الاضافة في قوله تعالى مالك يوم الدين على الاتساع والتجوز
فقيل عليه لا حاجة الى التجوز فانه تعالى مالك الاشياء كلها من الازمان وغيرها
والجواب ان الزمان معدوم على رأي المتكلمين ولا يقال المالك الا بالنسبة
الى الموجود صرح به الامام في التفسير الكبير بل نقول ليس المراد بالمالكية الزمان
مالكية ايجاده فقط بل مالكية الامر والنهي والثواب والعقاب والرحمة والعذاب والايجاد
والاعدام على الاطلاق وبهذا التقرير اندفع اشكال آخر وهو انه لا حاجة الى
اعتبار التجوز في اضافة اسم الفاعل الى الظرف اذ كما بين اسم الفاعل ومفعوله
ملابسة مصححة لدخول اللام الاضافية فكذا بينه وبين الظرف قال الشيخ الرضي
في بحث المفعول فيه ان اضافة اسم الفاعل الى ظرفه قد يكون بمعنى اللام ٥

اعلم انهم ذكروا ان قراءة لا ريب بالنصب نص في الاستغراق لان نفي الجنس
مستلزم له قطعا اقول فيه بحث لان الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية لا تتناقضان
فيجوز ان ينتفي الجنس في ضمن فرد ويثبت في ضمن فرد آخر الا ان يقال
المفهوم بحسب العرف من نفي الجنس بلا تقييد نفيه بالكلية وايضا لا يظهر الكلام
على قول من جعل اسم الجنس موضوعا بازاء فرد ما تامل ٥

جوهره قال تعالى اولئك هم المفلحون ذكر في الكشاف وغيره ان كلمة هم فصل
او مبتدأ اقول فيه بحث لان النحاة اختلفوا في كون هذا الضمير ذا محل من
الاعراب اي الابتداء اولا والجواب ان الفصل ما يكون للربط والحصر
والفصل عن كون ما بعده صفة لكنه يحتمل ان يكون مبتدأ فاذا خلت
هذه الصيغة عن تلك الاغراض جميعا فلمحض الابتداء والمقابلة بهذا المعنى
ظاهرة وينبغي ان يعلم ان تفسير قولنا زيد هو افضل من عمرو زيد اوست كه
افضل است از عمرو على ما في حاشية الكشاف للسيد يلائم جعل الفصل مبتدأ
وما ذكره جدي في معنى قولنا زيد هو العادل زيد است كه عادل است
يناسب كونه لمجرد الربط دون الابتداء وقد قال في شرح التسمية انه ليس بموضوع
للربط في العربية ٥

واعلم ان صاحب الكشاف وغيره ذكروا ان الكذب حرام كله وما روي ان ابراهيم عليه السلام
كذب ثلث كذبات فالمراد التعريض اقول التعريض ليس بكذب وانا شهره
كلام الكشاف في سورة الصافات حيث قال الكذب حرام الا اذا عرض بل هو
ليس من افراده لان المعرض ينصب قرينة على خلاف الظاهر اي على الواقع
بخلاف الكاذب قال الامام النووي في الاذكار كل مقصود محمود لا يمكن
التوصل اليه الا بالكذب فالكذب مباح ان كان المقصود مباحا وواجب
ان كان واجبا والاحتياط ان يعرض اي يقصد بعبارته معنى صحيحا وان كان
خلاف الظاهر وان لم يقصد هذا بل اطلق عبارة الكذب فليس بحرام في
هذا الموضع ثم اعلم ان المشهور في تفسير الكذبات الثلث قوله اني سقيم اي
سأسقم وقوله بل فعله كبيرهم والمقصود الاشارة الى انه من لا يقدر على دفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)